

# الأحاديث المعللة في الصلاة [ الدرس 5 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبع باحسان الى يوم الدين. اما بعد نكمل ما بدأنا فيما يتعلق بالأحاديث المعللة في ابواب الصلاة اول هذه الاحاديث هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لحائض الا الا بخمار. هذا الحديث هو حديث مشهور وقد اخرجه الامام احمد وابو داوود والترمذي وابن ماجه. ودارقطني والبيهقي وغيرهم كثير في دواوين السنة وكذلك ايضا في جمع من المسالك جاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى وجاء بمعناه كما يأتي باذن الله عز وجل من غير حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث يرويه هؤلاء الأئمة من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين هذا الحديث قد وقع عليه اختلاف في حماد ابن سلمة ووقع فيه ووقع فيه اضطراب. فقد وهم فيه حمادة بن سلمة في روايته عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في هذا الحديث وصلا وارسالاً واختلف فيه رفعا رفعا ووقفا. الوهم في هذا الحديث اسناده هو من حماد ابن سلمة. حماد ابن سلمة يروي عن قتادة وحديثه عن قتادة وهم واغلاط. فيه وهم وام ولديه ولديه مناكير مناكير في حديثه عن عن قتادة عليه عليه رحمة الله. وقد خلق مهد ابن سلمة في روايته هذا الحديث خالفه في ذلك جماعة خالفه سعيد بن ابي عروبة وشعبة بن الحجاج وسعيد بن بشير وغيرهم فان حمادة بن سلمة يرويه عن قتادة كما في هذا الحديث عن محمد ابن سيرين عن بنت الحارث عن عائشة عليها رضوان الله وهكذا جعله موصولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه في ذلك سعيد بن ابي عروبة وهو اوثق منه ليرويه عن قساده عن الحسن مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله مرسلًا ولم يجعله موصولا كما رواه كما رواه حماد ابن سلمة. وجاء من وجه ثالث يرويه شعبة بالحجاج وسعيد بن بشير عن قتادة. عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن صبية عن عائشة عليها رضوان الله تعالى موقوفا موقوفا عليها هذا الحديث اذا جاء على ثلاثة اوجه الاول للوصل وقد تفرد به حماد ابن سلمة الوجه الثاني هو الارسال فقد جاء من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا وقد توبع قتادة على ارساله رواه ابن ابي شيبه كتابه المصنف من حديث عمرو وربيع كلاهما عن الحسن البصري مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي سبة المصنف واما بالنسبة للوقف فقد رواه شعبة بن حجاج. وعلى هذا نقول ان هذه الواجهة التي جاءت في هذا الحديث اقربها الى الصواب الوقف. واما بالنسبة للمرفوع فان الارسال اصح من اصح من الوصل ونستطيع ان نقول ان هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولا انما هو من قول عائشة. بعض الأئمة يقول ان هذا الحديث ما لا يقال من قبيل الرأي. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام بين احكامه امهات المؤمنين ونساء المؤمنين وذلك من الاحكام فهذا ظاهر ايضا في قول عائشة لا صلاة لحائض الا بخمار قالوا ومثل ذلك في نفي الصحة الصلاة لا يكون الا بنص عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولكن ثبوت الرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام شيء وثبوت الوقف شيء اخر. واما كون الوقف له حكم الرفع هذه مسألة دون ثبوت الرفع. كما هو معلوم فان نسبة ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام مما يحتاج الى حياطة واحتراز وهذا ما وهذه صنعة النقاد في هذا الباب ولهذا نقول ان هذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا وانما جاء مرسلًا وجاء موقوفا على عائشة على عائشة عليها رضوان الله. جاء عند ابن حزم وهذا ما ينبغي ان يتنبه اليه جاء عند ابن حزم في كتابه المحلى اسند هذا الخبر من حديث ابن الاعرابي عن عفان ابن مسلم عن حماد ابن زيد عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية عن عائشة عليها رضوان الله فجعله من حديث حمادة زيد وما جعله من حديث حماد ابن سلمة هذا الاسناد عده بعض المعتمدين ان هذه متابعة من حمادة بن زيد لحماد بن سلم. وهذا وهم والوهم يظهر لي والله اعلم انه من ابن حزم الاندلسي وحماد بن زيد ليس له رواية عن قتادة ولا يعرف بذلك وليس له حديث عنه بل لم يلتقي به وهذا الاسناد جزما على الصنعة ان نقول بوجهه وانه غلط اما ان يكون من الناسخ ممن نسخ المحلى او ان يكون من ابن يحزم نفسه والادلة على ذلك كثيرة منها ان حماد ابن زيد لا يروي عن قتادة ولا يعرف له ذلك

الامر الثاني انه لم يلتقي به اصلا. لم يلتقي به اصلا فقد ذكر سليمان ابن حرب انه قال قال لحماذ بن زيد قال اني اعددت الصحف ليخدم قتادة الى واسط من خالد ابن عبد الله القسري  
 قال فمات قال فمات قبل ان يأتي. وهذا فيه اشارة الى انه لم يلتقي به اصلا. وحماذ ابن زيدان حماد بن سلمة فله رواية معلومة عن قتادة وفي احاديث اخلاط وفي احاديثه اغلاط. وقد نص على انه يخطئ في حديثه كثيرة للامام مسلم رحمه الله فانه قال حماد ابن سلمة عندهم يخطئ كثيرا في روايته عن قتادة في روايته عن في رواية يأتي عن قتادة ولهذا نقول ان هذا الحديث ان هذا الحديث ليصح وهذه ليست بمتابعة. ومن الوجوه ايضا ان هذا الحديث اخرجه الامام احمد في كتابه  
 المسند من حديث حماد من حديث حماد بن سلمة ومن الطريق الذي رواه ابن حزم من حديث عفان ابن عن حماد ابن سلمة وما قال حماد ابن زيد فانه عند ابن حزم في كتابه المحلل من حديث حماد ابن زيد من حديث عفان عن حماد ابن زيد قد اخرجه من طريق من طريق عفان ابن مسلم عن حماد ابن سلمة لا حماد ابن زيد الامام احمد رحمه الله في كتابه المسند وما قال حماد ابن زيد وكذلك ايضا الامام ابن عبد البر رحمه الله فانه اخرجه من حديث عفان فانه اخرجه من حديث من حديث عفان ومن الامور المهمة التي ينبغي لطالب العلم ان يعتني بها وهي نافعة في ابواب العلل ان امور المتابعات والشواهد يقع فيها في بعض الاحيان وهم وغلط وهم وغلط اما تصحيح في اسماء الرواة او في اسماء ابائهم او في الكنى او في اقحام بعض صيغ السماع تكرارها حتى تصبح حتى تصبح اسما وهذا ما ينبغي ان يتنبه له من وجوه معرفة ذلك ان ان ينظر في ذلك الاسناد في مخارجه المتأخرة في الرواة الذي يتفقون بورود هذا الحديث الى موضع موضع المتابعة فاذا اتحدت فان هذا فان هذا من مواضع الغرابة فكيف تغير الراوي في اثناء الاسناد الغالب ان الراوي يتغير في اول الاسناد هذا الاكثر والقلة ان يتغير في اثنائه. لان الطرق تتعدد ثم تلتقي ولا انها تتحد ثم تفترق. وهذا هو الاغلب. مع ورود الحالة الثانية لكنها قليلة عند المكثرين. كذلك ايضا ينبغي للناقد اذا اراد ان يعرف مواضع الخلل في الاسانيد ان ينظر في رواية الرواة عن  
 لا ان ينظر اليهم منفكين فينظر مثلا الى حمادة بن زيد منفصل عن قتادة لا بل ينبغي ان ينظر الى حماد بن زيد عن قتادة هذان الامامان من الائمة المعروفين بالرواية واحاديثهم مشهورة في كتب السنة والمسانيد. فهؤلاء اذا او حصل بينهما لقاء فلا بد ان تحفل كتب السنة سواء بالمرفوعات او بالموقوفات بالرواية عن عن بعضهما. واذا لم يقع شيء من ذلك الا في مثل هذا موضع مع وجود شبهتين اتحدت بهذا الاسم فهي ان هذا فان هذا من علامات من علامات الغلط والوهم وقد يقول قائل كيف يجرى على توهيم وتخطئة اسناده وهذا الاسناد في ديوان من دواوين السنة كالمحلل بن حزم نقول ان الجسارة على تخطئة مثل هذا الاسناد في مثل هذا الديوان او لا  
 من الجسارة من جمع راويين لم يلتقيان اصلا. وكذلك جعل هذا لتقوية حديث ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحياطة في ذلك اولى. وهؤلاء المصنفين انما جمعوا هذه المصنفات لتنقية سنة النبي عليه الصلاة والسلام وليس لانفسهم والى هذا وعلى هذا نقول اننا نعين هؤلاء المصنفين في معرفة مواضع الاوهام سواء كان عند ابن حزم الاندلسي او عند او عند غيره ولهذا اخطأ ان هذا اللي عند ابن حزم الاندلسي هذه الزيادة اما ان تكون جرى عليها قلم ابن حزم الاندلسي فذكر حماد ابن زيد محل حماد ابن سلمة او كان ذلك من احد النساخ الذي نسخ المحلى الذي نسخ المحلى او ربما دخل في حديث اسناد في اسناد فان هذا الحديث قد جاء من حديث حمادة بن زيد لكن عن غير قتادة فتداخلت عليه الاسانيد وهذا محتمل انه قد جاء هذا الحديث في مسند الامام احمد من حديث حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن ايوب وهشام عن محمد بن سيرين عن عائشة عليها  
 رضوان الله تعالى ان عائشة عليها رضوان الله تعالى نزلت على صبية وعندها جارية تصلي بغير خمار فقالت عائشة عليه الله تعالى خمرها فما اراها الا فما اراها الا حائض. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عندي وعندي جاري فشق النبي عليه الصلاة والسلام حقه نصفين فقال غطيها فاني فاني اظنها حائضا. واعط شقه الاخر للجارية عند ام سلمة. فانها فانها حائض ايضا. وهذا ربما تداخل عند هذا الحديث بهذا الحديث فظن ان هذا الحديث هو حديث عماد بن زيد عن ايوب وهو حديث حماد بن زيد عن قتادة كذلك ايضا  
 فربما نقول ان عند ائمة الحديث وائمة الفقه من المغاربة من اندلسيين وغيرهم لبعدهم عن زمن لبعدهم عن بوزان الرواية ربما يقع لديهم شيء ربما يقع لديهم شيء من من التصحيح او الاغلاط وادخال راوي موضع راوي وذلك للغلبة ظنهم انهم في في بلدة واحدة وانهم من اهل العراق فيلتقيان غالبا خاصة اذا كانوا من اهل العناية اذا كانوا من اهل العناية كحال حماد ابن زيد وقتادة ونحو ذلك وهم وهما متعاصران ولهذا ان مثل هذا فانه بحاجة الى ما هو ادق من ذلك ومعرفة الحال بعينها كذلك معرفة الطرق الاخرى التي يعرف العلم بها امثال هذا هذه

الوجوه. ولهذا خلاصة هذا الحديث ان هذا الحديث ضعيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث وانما هو صحيح عن عائشة عليها رضوان الله تعالى موقوفة وانما قدمنا حديث شعبة الموقوف على ارسال سعيد بن ابي عروبة لان سعيد بن عروبة لم يخالف شعبة في الوقف والرفع وانما خالف حماد بن سلمة في الوصل والارشاد. ولهذا ان نقول ان حديث شعبة ومتابعة سعيد له في روايته في روايته عن قتادة ان حديث شعبة وسعيد هو منفصل عن

سيدنا بعروبة مع ان سعيد بن ابي عروبة هو من اوثق الناس بقتادة. من اوثق الناس في قتادة وكذلك شعبة بن حجاج فانهم الائمة التقاط ويكفي انفراد بذلك هذا كيف وقد شبع في هذا في هذه الرواية في رواية السعيد عن قتادة بهذا الحديث موقوفا على عائشة عليها رضوان الله تعالى هذا

الحديث هو من اشهر الاحاديث التي يذكرها الفقهاء في الدواوين في دواوين الفقه في ابواب في ولباس المرأة في امر الصلاة وايضا يكثر كلام العلماء عليه من في ابواب التصحيح ولكن نجد الائمة الاوائل عليهم رحمة الله يميلون الى اعلاله وانه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما لغير واحد من الائمة الى عدم صحته موصولا الى النبي عليه الصلاة والسلام نص على هذا الدار قطني رحمه الله في كتابه العلل فانه مال الى صحة الوقف للدار قطن عبارتان في ذلك صحة الوقف

ترجيح الارسال. ترجيح الارسال في المرفوع. الموصول مع المرسل. واما بالنسبة للموقوف فان الموقوف صحيح في ذاته لهذا نستطيع ان نقول ان الحديث اذا جاء مرفوعا وجاء مرسلا فان صحة الارسال والرفع والرفع موصولا تقارن فيما بينها وان الوقف اذا قوي وجهه فانه ينفرد ينفرد بالصحة ولا يكون الرفع ولا علة له. ولهذا نجد ان الغالب في صنيع الائمة رحمهم الله في ابواب العلل انهم يميلون غالبا الى صحة الموقوف اذا جاءت وجوه ثلاثة للحديث الواحد مرفوع ومرسل وموقوف انهم يميلون الى صحة الموقوف وذلك ان الوقف في غلبة الظن النفوس تميل النفوس لا تميل اليه بالوهم وانما تميل في الربيع بخلاف بخلاف الوقف فانها تتشوق فانها تتشوق الى الرفع ولا تتشوق الى الوقف. كذلك ايضا فان الورع عدد الراوي يتحقق في امر الوقف ولا يتحقق ولا يتحقق في امر الرفع فاذا شك هل الحديث مرفوع او موقوف الورع ان يقفه لا ان يرفعه وهذا ولهذا رحمهم الله الى تقوية الاحاديث تقوية الاحاديث المرأة الموقوفة وترجيحها على المرفوعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث نعم. في حديث حمد بن زيد عن ايوب؟ لا. حديث حمادة بن اه زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عائشة. محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة

محمد ابن سيرين لم يسمع من عائشة كما نص على ذلك ابو حاتم وغيره. ولهذا نقول ان ذلك الوجه الاخر الذي اخرج الامام احمد رحمه الله انه ايضا لا يصح عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. نعم. يقول هل العمل عليه ام لا؟ العمل عليه ولكن هذا الحديث يتضمن دلالة مفهوم ودلالة المفهوم ان صلاة الجارية قبل لبس الخمار تصح في ذاتها بلا خمار. وان الفقهاء رحمهم الله كما لا يخفى يختلفون في مسألة الالزام. هل لولي امر الجارية؟ امرها بان تغطي ما وجب تغطيته حال الصلاة اذا كانت طفلة صغيرة. عمرها مثلا خمس ست سبع سنوات او نحو ذلك هل يأمرها بان تغطي اذا ارادت الصلاة حتى تصح الصلاة؟ وهذا نظير ماذا؟ نظير الحج. النبي عليه الصلاة والسلام

حينما رفعت الجارية كما في حديث عبد الله ابن عباس قالت لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. هل المخيط يتجرد منه الصبي ام لا؟ هذه مسألة. دلالة المفهوم في هذا الحديث انها لا تمرض وتصلي. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث الوجه الاخر في لما رأى الجارية تصلي قال ما اراها الا قد حاضت. غطيها يعني انها قبل ان تكون حائض لا تؤمر لا تؤمر بهذا ولو صليت. اذا فاجرها يأتيها ولكن الائم لا يلحقها. وهذا كما انه

الصلاة كذلك ايضا في مشلته في مسألة الحج. النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو قال مروا ابنائكم بالصلاة وهم ابناء سبع. هل يدخل في الامر الخمار لما كان سبع سنوات ام لا؟ هذا من دلالة هذا الحديث ايضا مما يتكلم عليه مما يتكلم عليه الفقهاء. كذلك ايضا في مسألة القدر الذي يغطي من المرأة في ذاتها هل هو جميع الجسد اذا ظهرت اليد واهل اليد في صلاة المرأة في صلاتها عورة يجب ان تغطي قدمها هل هي عورة يجب ان تغطيها ام لا؟ هذا من مواضع الخلاف عند الفقهاء وليس هذا في مباحته نحن في الدراسة في الكلام على علل الحديث.

الحديث الثاني هو حديث حديث ام سلمة عليه رضوان الله تعالى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة جارية حتى تختبر. حتى تختبر. هذا الحديث او ابو داود في كتابه السنن من حديث ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه

عبد الرحمان ابن عبد الله ابن دينار عن محمد ابن زيد ابن قنغد عن امه عن ام سلمة جعله مرفوعا رواه الامام مالك في كتابه الموطأ

عن ابن قنفذ عن امه عن ام سلمة من قولها واختلف في رفعه ووقفه رواه الامام مالك في الموطأ وتوبي عليه تابعه بكر ابن مضر وحفصة بن غياث ومحمد بن اسحاق واسماعيل وغيرهم كلهم هم يروونه يروونه عن ابن قنفذ عن امه. تابعوا فيه الامام مالك موقوفا. وخالف في ذلك عبدالرحمن ابن ابن دينار فرواه وجعله مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والرفع في ذلك منكر الرفع في هذا في هذا منكر والصواب فيه الوقف والصواب فيه الوقف وذلك من وجوه الوجه الاول انه يكفي في رواية الامام مالك لهذا الحديث موقوفا رجحانا على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وعبدالرحمن بن عبد الله بن دينار. قد تكلم فيه بعض العلماء ويأتي الكلام عليه وكيف وقد توبع الامام مالك رحمه الله توبع في هذا الخبر تبعه في هذا جماعة ابن ابي ذئب وحفص بن غياث اسماعيل وكذلك جعفر ومحمد بن اسحاق كلهم وبكر بن مضر وغيرهم يروون هذا الحديث موقوفا على ام سلمة عليها رضوان الله تعالى. وهذا وهذا هو الصواب. وما لي الى تصويب الموقوف ابو داوود رحمه الله في كتابه السنن. وعبد الرحمن بن عبدالله بن دينار. كما انه رفع هذا الحديث وخالف غيره فانه مضعف. مضعف وان كان في ذاته صدوق الا

من العصر في روايته الضعف. لماذا؟ في ذاته صدوق. نقول لان البخاري قد اخرج له في كتابه الصحيح لكن لم اخرج له الا عن ابيه عبدالله بن دينار لم يخرج له الا عن عبد الله ابن دينار. وينبغي ان ننتبه ان البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح في اخراجه انه ينتقي من حديثهم طريقا معيناً او طريقين. او يروي لهم في باب من الابواب فيتز في هذا في هذا النقد. فعبدالرحمن ابن عبد الله ابن دينار كل روايته في البخاري هي عن ابيه. من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه. ثم تتنوع هذه الاحاديث عن ابيه

فهو يروي عن ابيه ويحتمل ان يكون ذلك صحيفة ويحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا صحيفة. ولهذا يقول ان المترجح في هذا الحديث الوقف وقد مال الى هذا غير واحد من الائمة ملأ الى هذا ابو داوود وكذلك البيهقي وظاهر ايضا صنيع دار قطني رحمه الله واما من نظر الى ترجمة عبدالرحمن يجد ان العلماء تكلم فيه بعدم الاحتجاج كما نص على هذا ابو حاتم رحمه الله انه لا يحتج به وضاعفه بعضهم الا انه في ذاته لا يعتمد لا تعتمد الخطأ لا يعتمد الى خطأ الا انه اذا خرج في روايته عن غير ابيه يقع فيه الوهم والغلط يقع فيه الوهم والغلط. ولهذا اه ولو كان من الثقات هو في ذاته فان

رواية الامام مالك مقدمة عليه فكيف وقد تكلم فيه؟ وكيف الامام مالك رحمه الله؟ قال تبعه على ذلك على ذلك جماعة الحديث الثالث في هذا هو حديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فوق الركبتين عورة وما تحت السرة عورة ما فوق الركبتين عورة وما تحت السرة عورة يعني للرجل هذا الحديث رواه دار قني في كتابه السنن من حديث سعيد عن عباد ابن كثير عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي ايوب الانصاري. ورواية سعيد عن عباد ابن كثير مشهورة وهما متروكان يتلازمان كثيرا في الطرق وحديثهما مطروح. قد تكلم في هذا الحديث غير واحد كابي الفرج ابن الجوزي وكذلك بني عبد الهادي رحمه الله وتكلم عليه البيهقي والذهبي وجماعة من الائمة. وهذا الحديث حديث منكر من هذا من هذا الوجه. الحديث الرابع وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابنائكم بالصلاة وهم ابناء عشر سنين. وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر. وفرقوا بينهم في المضاجع. واذا باع احدكم عبده او امته فلا ينظر الى

ما بين سرتة وركبته فانها عورة. هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داوود في كتابه السنن من حديث سوار بن داوود المزني عن عمرو بن شعيب تفرد به قال العقيلي رحمه الله في كتابه الضعفاء قال لا يتابع عليه يعني على حديثه هذا هذا جاء في عورة في عورة العبد انه اذا زوجه فان عورته وتختلف عن حال الايمان نحن نتكلم على ابواب العورات لان هذا من شروط الصلاة من شروط من شروط الصلاة في حال تهيب الانسان تهيب الانسان لا هذا الحديث قد اعله العقيلي بالكتاب والضعفاء بتفرد سوار ابن داوود المزني بتفرد عن عمرو بن شعيب فانه قال لا يتابع عليه. وقد تكلم فيه بعض العلماء وغالب العلماء يقولون انه لا بأس به. يقولون انه لا بأس به. يقولون انه لا بأس به وبعض العلماء يقول انه لا يقبل ما يتفرد به كظاهر كلام الدار قطني فانه قال لا يتابع الاحاديث ويعتبر به. يعني ان انه اذا تفرد بحديث لا يحتج به له احاديث مناكير واذا تبعه غيره ممن هو مثله او احسن حالا منه فان حديثه يقبل. تابعه على في هذا الاثم بابي سليم عند الحاكم وعند البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس من ابي كما لا يخفى مضاعف عند سائر الائمة ولم يقبل روايتها واحد. وله قبول

رواية في ابواب التفسير في روايته عن في روايته عن مجاهد ابن جبر. وآ الرواية لانها من صحيفة اخذها من القاسم ابن ابي بزة يرويه عن مجاهد ابن جبر سواء كان ذلك عن عبد الله ابن

ابن عباس او عن غيره. ولهذا نقول ان هذا الحديث هو ممن ممن تكلم عليه العلماء وانما اوردنا ذلك مثل هذا الحديث وله نظائر يأتي الكلام عليها لان للعلماء كلام بمسألة عورة الرجل  
عورة الرجل. العلماء يتفقون على ان اعلى الفخذ عورة. ولكن يختلفون في وللخذ ويختلفون في الركبة هل الركبة عورة ام لا؟ هل الركبة عورة؟ ام لا؟ لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام  
خبر في امر الركبة. هل هي عورة ام لا؟ وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كشف ركبته والركبة ليست من الفخذ. وجاء النبي عليه الصلاة والسلام في امر في امر الفخذ  
احاديث يأتي اياتي الكلام عليها يأتي الكلام عليها باذن الله. الحديث الخامس هو حديث ابي قتادة عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لا  
للجارية الا الا بخمار الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم الكبير وكذلك الصغير من حديث اسماعيل ابن اسحاق ابن عبد الاعلى الايدي يروي عن عمل ابن هاشم عن الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم  
هذا الحديث معلول بعدة علل اول هذه العلل ان هذا الحديث تفرد به اسماعيل الايدي وقد تكلم فيه بعضهم بالستر انه لا راه فحالمو ولكن هو من طبقة متأخرة وعدت لشيوخ ابي داود وقد روى ابو داود رحمه الله  
لرجل يشابهه بالاسم قيل انه هو وروى النسائي كذلك وروى ابن ماجه ايضا وهو مقل الرواية ولا يعلم احدا وثقه من الائمة الاوائل او من تلاميذه. وكذلك فانه يروي هذا الحديث عن عمرو بن هاشم  
وعمر بن هاشم ضعيف الحديث ولا يحتج به. سمع من الازاعي مبكرا وحدث عنه متأخرا ووقع فيه اختلاط وهذا من وجوه العيلة الذي ينبغي ان ينتبه له وهي ان الراوي  
قد يكون في ذاته صدوق ولكنه اذا سمع مبكرا وحدث متأخرا اي توقف عن السماع تحديث برهة ان هذا من وجوب من وجوه الاعلان. فان عمرو بن هاشم في حديثه هذا  
الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير وسمع من الازاعي لما كان صغيرا ولكنه ما حدث عنه الا ما حدث عنه تلك الاحاديث الا لما كبر. وهذا اذا تأخر الانسان بالتهديد ولم يتعاهد محفوظه يقع لديه الوهم والغلط  
ومن وجوه سبر مرويات الراوي ان يقام بسبر شيوخه ومعرفتهم وتلامذته ايضا وينظر في اول تلميذ حدث عنه واخر شيخ سمع منه. وهذه مرحلة التوقف موضع العلاج كلما زادت المدة كان هذا من مواضع من مواضع الاعلان  
واذا قربت قلت العلة واذا تداخلت فان هذا من امارات الضبط يعني انه تداخل سماعه ومن الشيوخ مع روايته اي انه يحدد ويسمع في زمن واحد فله تلاميذ في زمن شيوخه وله شيوخ في زمن  
تلامذته فان هذا من امارات من امارات الضبط وكذلك من علامات استذكار المحفوظ من علامات من علامات استذكار المحفوظ من علامات استذكار  
استذكار المحفوظ. لهذا ينبغي لطالب العلم في خاصة في الرواة الذين يقلون في  
في امر الرواية ولهم اشياخ ثلاثة او اربعة ولهم تلامذة كذلك ويعدلون ينبغي عليه ان يصبر هؤلاء الشيوخ لان ان غالب القلة القلة في التحديث او التأخر في التحديث يحدث عند المقلين. لماذا؟ لان المكثر ان ترك الناس ما تركوه  
ان ترك الناس ما تركوه وانما قصده حتى استخرجوا منه الاحاديث. فحدثوا عنه. واما المقل الذي لديه احاديث قديمة الناس لا تأتيه لا يعلمون بعدد الاحاديث التي لديه. فاذا كان لديه عشرة او عشرين لا يحفل بها الخاصة. والعامه  
لا يستنطقونه ربما لا يظنون انه من حملة الحديث. فيتأخر تحديثه حتى يذهب الاجيال. حتى يذهب الاجيال فاذا ذهبت الاجيال قام بعد ذلك قام بعد ذلك بالتهديد لانه رأى الحاجة اليه فوقع في بعض مرويه شيء من الوهم والغم  
هذا ينبغي لطالب العلم خاصة في الرواة الذين يقلون التحديث في عن شيوخهم ويقل التلاميذ ايضا بالرواية عنهم ان ينظر في اول تلميذ واخر شيخ وينظر بي في الامر بينهما. اذا كان ليس له كتاب فالغالب انه يقع لديه الوهم والغلط. وهذه من وجوه العلل والقرائن  
التي يقل النظر النظر فيها وهذا ايضا كما انه من الامور العامة قد يكون ايضا من الامور الخاصة معنى هذا ان بعض الرواة يسمع من شيخ بعينه ثم يتوفى ويحدث عن هذا الشيخ بعد زمن بعد ثلاثين او اربعين سنة لتلميذ. فهذا التلميذ الذي تفرد بروايته عن شيخه  
ينظر متى مولده  
ومتى اخذ عنه؟ ولماذا ارجأ هذه الاحاديث حتى حتى يولد ذاك؟ ذلك التلميذ وهذا من من امارات الوهم والغلط ولهذا تجد عند بعض الائمة يقولون فلان ضعيف الحديث في فلان بعينه لماذا ضعيف  
بفلان بعينه والبقية يضبطهم لان فلانا قد سمع منه احاديث فتأخر بتحديث هذا احد الوجوه تأخر بتحليل التلاميذ باحاديث الشيخ حتى نسي او قرب النسيان فوقع لديه وهم غلط. ولهذا يقولون فلان يهم ويغلط في حديثي عن فلان  
ويخطئ ومن وجوه ذلك هو التأخر بالرواية والتقدم بالسماع. مع ان بقية الشيوخ تداخل اما واحد فانه تأخر بالتحديد عنه ولهذا كلما دقق طالب العلم في امر الرواية كلما دقق طالب العلم في امره

الرواية وزمنها في الراوي وكثرة حديثه واختصاص تلميذه وهذه السلسلة من اين جاءت؟ هذا يحدد عن فلان وفلان يحدد عن فلان ضبط هذه السلسلة ثم لماذا ينفرد عنه فلان؟ وهل هو متقدم او متأخر؟ وكما بينه وبين شيخه؟ فهذا له اثر في ابواب فهذا له اثر في ابواب

الحديث الخامس السادس هو حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت. لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت هذا الحديث رواه الامام احمد في كتابه المسند والترمذي في كتابه السنن ابو داوود في سننه والدارقطني والبيهقي وغيرهم من حديث ابن جريج عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم ابن عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث وهذا منكر قال بنكرته يا ابو داوود واعله ابو حاتم والدارقطني وذلك لامور اولها ان حبيب لم يسمع من عاصم ابن ضمرة شيئاً كما قال ذلك ابو حاتم العلة الثانية ان ابن جريج حدث في هذا الحديث عن حبيب ولم يسمع منه جاء في بعض الكتب قال بن جريج اخبرني حبيب وهذا خطأ والصواب انه لم يسمعه منه. اصابنا ولم يسمعه لم يسمعه منه. نص على هذا ابو حاتم رحمه الله. وكذلك ودعوته جاء هذا الحديث من وجه اخر ان ابن جريج سمع هذا الحديث من الواسطي وهو مضعف بل قيل بتركه ويروي هذا الحديث عن حبيب ولو سلمت هذه المرحلة من الانقطاع

فانها لا تسلم بين حبيب وعاصم. ولهذا نقول ان هذا الحديث حديث منكر. الحديث السابع هو حديث علي ابن ابي طالب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الركبة عورة هذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عقبة ابن علقمة عن ابي الجنوب عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اسناده باطل. وما اسمه منكر. فان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه كشف ركبته عليه الصلاة والسلام اما الفخذ فكان النبي عليه الصلاة والسلام اعتراضاً. لا على سبيل الاستدامة. وهذا قد يقع من الانسان ربما بقصد احيانا من غير اضطرار ويعفى عنه وربما يكون لحاجة او نسيان كما جاء في حديث انس وغيرها وثمة الكلام ايضا في حديث جرهد ويأتي الكلام عليه باذن الله كثيرة لانه يأتي من طرق متعددة تارة من طريق جرعة ابن مسلم عن جده جرعت وتارة ان يأتي من حديث ابي يحيى الققات وغير رواية زرعة عنجده تارة يأتي ايضا بالواو

غلط من حديث عبدالله بن عباس ويأتي الكلام عليه باذن الله عز وجل. هذا الاسناد في حديث علي بن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى في الركبة وحديث منكر سئل يحيى بن معين عن هذا الاسناد في حديث عقبة عن ابي الجنوب عن علي ابن ابي طالب ما هؤلاء؟ قال هؤلاء حمالة الحطب. يعني النوم هل كان لا يريدون شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ويكون صحيح هذا لهم سلاسل واحاديث ومرويات في هذا جاء في هذا الاسناد حديث عقبة ابن

به عن علي ابن ابي طالب في ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا احب ان يعينني على وضوء احد. وهذا جاء بهذا الاسناد وهو مخالف ايضا للاحاديث الاخرى التي جاءت في هذا في هذا الباب. نكتفي بهذا القدر ونكمل بقية الاحاديث في درس قادم باذن الله. في سؤال؟ نعم. نعم؟ لا النبي ينتشر بعدها. نعم كيف متأخر؟ نعم لا هذا مجهول عقبة بن علقمة مجهول يروي عن ابي الجنوب عن علي ابن ابي طالب

في سؤال اهو يقول اذا قيل اسناده باطل ماذا تعني كلمة باطل؟ كلمة باطل في الاسانيد اما ان يكون الاسناد مركب مختلق يعني انه انه لم ينظم على هذا الوجه الامر الثاني ان يكون وجود

هذا الاسناد كعدمه. ولهذا يقولون هذا شرط باطل يعني غير ملزم يعني هذا الاسناد لا قيمة له. هذا الاسناد لا قيمة لهم تطلق هذه العبارة على شديد الضعف الذي لا يقبل متابعة ووجوده كعدمه. ولا تطلق العبارة على ما يقبل متابعته الشواهد. نعم. الترمذي لم تدخل الاندلس الا بعد قلها صحيح ان سنن الترمذي لم تدخل في الاندلس الا بعد وفاة ابن حزم لا هي دخلت والترمذي وابن حزم ذكر الترمذي رحمه الله وذكر اناس ايضا من طبقتهم نعم ما كان في طبقة الترمذي في نقل الائمة عنه في الاندلس في تلك الطبقة وفي ذلك الزمن قليل. ولكن الكتاب دخل ونقل عنه اقران لابن حزم وذكره ابن حزم الاندلسي ايضا في بعض كتبه

يشتهر ان ابن حزم نقل عن الترمذي او قال عن الترمذي انه مجهول وفي هذه الكلمة فيها النفس منها شيء. وذلك ان ان عزوة لابن حزم اولاً الى كتاب مفقود ليس مما يوقف عليه وان كان ابن حزم جسد على العبارة واطلاقها فانه يجهل كثير من المعروفين من الرواة الثقات ولكن المثل الامام الترمذي رحمه الله يبعد ان يقول فيه ابن حزم انه مجهول. وكتاب قطارة في البلدان بل ان كتاب السنن للترمذي بعد ذلك بعد ابن حزم هو من اشهر الكتب في المغرب الاقصى نعم السلف على عدم قبول صلاة الحيض الا بخمارة مستند يقول اجمع السلف على عدم صحة الحائض الا صلاة الحائض الا بخمار. هل المستند في ذلك هو الموقوف نقول مستند في هذا هو اطباق الصحابة على هذا العمل

واطباق فقهاء المدينة ومكة. ولا يعلم فيهم مخالف ثم جاء بعد ذلك الاجماع. وحكي ونقل اه طبعا الاشكال في مسألة الخمار في حدة وضابطة كذلك ما قبل السبع هل يجب على ولي الجارية ان يأمرها به ام لا؟ نعم. ممن يتحركون في رفع الحد؟ يقول ابن سيرين ممن يتحرش في رفع الحديث ابن هو من من اهل الاحتياط وشديد الاحتياط. ومع شدة احتياطه في الحديث يروي عن ضعفاء. وله مراسيل ايضا من كرة. وله مراسيل منكرة الا انه في طبقتة هو من امثل من امثل التابعين مراشيب لكن لا نقول بصحتها ولكن نقول هي من امثل المراسيم. نعم  
يقول القول ان اهل البصرة يوقفون يوقفون الاحاديث نقول ان هذا ليس عن الاضطراد ولكنه كثير فيه كثير في الوقف بخلاف اهل الكوفة الكوفة فيهم جسارة عكس اهل البصرة نعم  
لا لا يقال وصلى الله وسلم لما بارك على نبينا محمد